

4-86/ هل تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان؟ II الشيخ عبد

المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول هل الفتوى تتغير باختلاف الزمان والمكان؟ احسن الله. الفتوى ماذا تتغير باختلاف الزمن والمكان؟ الفتوى لكن اللي يتغير الذي يتغير مسائل خاصة اما الفتوى بمعنى انه - [00:00:00](#)

يتكلم بما جاء في الكتاب والسنة فهذا لا يتغير لكن الفتوى في بعض المسائل مما يتغير اه بحسب حال الرجل في بلده وعادته. يعني من امور الاعراف عادات الذي يتغير تتغير الفتوى فيه ما كان من امور الاعراف والعادات - [00:00:20](#)

تغير فيه الفتوى. ليس المعنى انما تغير الحكم الحكم واحد لا يتغير. الحكم واحد لكن تتغير فتوى من جهة ان هذا اصطلاحه كذا وهذا اصطلاحه كذا. فاعادات الناس واعرافهم مثلا في البيع والشراء - [00:00:43](#)

ومعه امور النكاح. هذي تختلف من بلد الى بلد. فقد يكون هذا اللفظ عند قوم يدل على عقد النكاح وعند لا يدل على عقد النكاح وهذا اللفظ يكون عند قوم يدل على الهبة والعطية وعند قول لا يدل على بل يدل على وكذلك اه - [00:01:03](#)

آ من ما يتغير ايضا مسألة الحرز وما الحرز الحرز في السرقة؟ يختلف كما نص العلماء على ذلك حد السرقة لا يتغير ثابت فالدين قد كمل والشريعة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. فتم الدين - [00:01:23](#)

كمل الدين وتمت النعمة ولله الحمد. واستقرت الشريعة فالعام عام. والخاص خاص والمطلق مطلق والمقيد والمنسوخ منسوخ والناسخ ناسخ الشريعة ثابتة. وهذا باجماع من اهل العلم بل باجماع المسلمين. يعني الا - [00:01:43](#)

الامور التي يختلف فيها هذي باختلافها العلم لكن القصد ان العمومات والخصوص والاطلاق وكذلك الاحكام الشريعة مستقرة لا يمكن ان ينسخ شيء ولا يمكن يخصص شيء ولا يقيد شيء انتهى كل شيء. حتى الاجماع الاجماع - [00:02:03](#)

هو كما قال اهل العلم يعني دليل على الدليل. الاجماع المقطوع به. دليل على ان في المسألة دليلا سواء كان دليل نص عودة لظاهر او معنى من معاني القياس صحيح لا خلاف فيه بين اهل العلم فهو كالنص. اما - [00:02:23](#)

يختلف بحسب الزمان والمكان كما نبه عليه القيم رحمه الله والشاطب جماعة وشيخ الاسلام كذلك قبل ذلك او شيخ الاسلام قبل ابن القيم رحمه الله اللي هو مسألة اه الاعراف والعادات. هذه داخلة تحت قاعدة العادة. ولهذا قال العلماء العادة محكمة او محكمة - [00:02:43](#)

يقال محكمة ومحكمة كله صحيح. قالوا العادة محكمة بمعنى ان يرجع الى عادات الناس. مثل عاداتهم مثلا وفي العقول والشروط التي تجري بينهم يختلف من بلد الى بلد. يعني مثل السمسرة مثلا في بلد بهذا القدر وفي بلد بقدر ثاني. مثلا واحكام - [00:03:03](#)

كثيرة ولهذا يرجع اليهم في هذا. وكذلك الفضل. ولذا قال ابن القيم رحمه الله من افتى الناس بعرفه وعادته افسد وقال مع الكلام معناه وهل يفسد الدين الا الدين والدنيا الا نصف فقيه ونصف طبيب هذا يفسد الابدان وهذا يفسد الاديان. والفقيه يقول ماذا اردت؟ ونصف الفقيه يقول - [00:03:23](#)

قولوا ماذا نطقت ليس المعنى الى المعنى ماذا اردت؟ ماذا قصدت؟ لان الالفاظ كما يقول العلماء قوالب المعاني الالفاظ قوالب المعاني فالعبارة بالمعاني تدل عليها فاذا عرف المعنى فيؤخذ به واذا جاءت الشريعة بالمعاني عموم المعاني نص يعمم لظهور المعنويات - [00:03:48](#)

وهكذا ايضا ما يجري بين الناس هو على هذا المعنى حينما يسأل السائل فيقول انا قلت كذا وكذا انا اجريت هذا وعلى كذا وكذا وهو
المسؤول عنده هذا اللفظ له معنى - [00:04:14](#)
وجرى الناس عليه لو افتاه بمقتضى عرفه في بلده لا اه كانت الفتوى على خلاف الدليل لان المال بالنيات والمقاصد مراده في مثل
هذا والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ - [00:04:31](#)
هكذا ايضا الفاظ الناس فهذا القدر هو الذي اه اراد العلماء به تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. وقال يجديني الناس من من يعني
الاحكام بقدر ما يجد لهم من الاقضية يعني يستجدوا لهم من الاقضية بقدر ما احدثوا بعض الفاظه - [00:04:56](#)
يجد للناس من الاقضية بقدر ما احدثوا من الفجور. نعم - [00:05:16](#)